

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١)

بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٤٤,٧٧ فدان

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل (فيلات - عمارت)

والمحصصة للجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١١٨٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

والذى يفيد أنه بالعرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) في ٢٠١٤/٤/٢٢

قرر الموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة إجمالية في حدود ٤٥ فداناً

بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة للجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة على أن يتم تحديد السعر من خلال اللجنة المختصة بالتسعيير بالهيئة على أن تكون الأرض

المخصصة أراضي جمعيات؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥٠٣٤) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ والذى يفيد أنه بالعرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٠) في ٢٠١٥/١/٢٦ قرر الموافقة على تصويب القرار الصادر بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ فيما يخص أسلوب المعاملة المالية للجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة على قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة إجمالية في حدود ٤٥ فداناً بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة ليصبح بالأسعار المعمول بها حالياً من خلال اللجنة المختصة بالتسعيير بالهيئة وتطبق على الجمعية اشتراطات المشروعات المتكاملة :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ باعتماد إعادة تحديد سعر المتر المربع من قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٤٥ فداناً تقريباً بمنطقة غرب الجامعات والمخصصة للجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة بمدينة القاهرة الجديدة بواقع ٢٤٥٥ ج/م^٢ للسداد الفورى على أن يتم استكمال باقى الإجراءات بهذا المخصوص على ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ الصادر بشأن تخصيص القطعة المذكورة :

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٦٨٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ والذى يفيد أنه بالعرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) في ٢٠١٥/٧/٥ قرر الموافقة على أن تكون المعاملة المالية لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٤٥ فداناً تقريباً بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة طبقاً لما يلى : سداد (١٥٪) من إجمالي الثمن خلال شهر مع منح الجمعية فترة سماح (٣) سنوات من تاريخ الموافقة وسداد باقى الثمن على (٧) أقساط سنوية متساوية مع منح الجمعية مهلة (٣) شهور للاسلام وتقديم كافة مستندات التعاقد و(٦) شهور لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم اعتباراً من تاريخ التعاقد مع منح الجمعية مهلة (٥) سنوات لتنفيذ المشروع من تاريخ صدور أول قرار وزارى :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ لقطعة الأرض رقم (١١) بمنطقة غرب الجامعات بمساحة ٤٠٠٣٥م^٢ وفقاً لمساحتها الفعلية على الطبيعة ومقيسة من محاور الطرق والمخصصة للجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة :

وعلى كتاب المكتب الهندسى للعمارة والتخطيط (أرك بلان) استشارى الجمعية الوارد برقم (٤٣٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ متضمناً تعهد أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسuir وشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات :

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة لبيع قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٧٧٤٤ فدان بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٦٦٩) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ متضمناً كارت الوصف لقطعة الأرض و موقف قطعة الأرض (عقارات - مالى - تنفيذى) ; وعلى سداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ :

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة لإقامة نشاط عمرانى متكامل (عمارات - فيلات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتعارض التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٤٤,٧٧ فدان ، بما يعادل ٣٥,٣٥ م٢ (فقط مائة وثمانية وثمانون ألفاً وأربعون متراً مربعاً لا غير و٣٥/١٠٠ من المتر المربع) والمخصصة للجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة بنطقة غرب الجامعات بـمدينة القاهرة الجديدة لإقامة نشاط عمرانى متكملاً (عمارات - فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع وعقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ بين الهيئة والجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات مشروعها للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضائها على رقم القرار ومرة تنفيذه وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسuir ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني المعتمد من الهيئة وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

ماده ٦ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٧ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

ماده ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

ماده ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقييم

مشروع الجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة

بقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة غرب الجامعات بمساحة ٧٧,٤ فدان

لإقامة مشروع عمراني متكامل (فيلا - عمارت) بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧٧,٤ فدان ،

أى ما يعادل ٣٥,٤٠ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٦٤,٦٤ م٢ ، أى ما يعادل ٢٢,٣٥ فدان ،

وتحتل نسبة (٤٩,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

(أ) أراضٍ مخصصة للفيلات بمساحة ٦٤,٦٤ م٢ ، بما يعادل ٢,٩٦ فدان ،

وتحتل نسبة (٦,٦٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) وأراضٍ مخصصة للعمارات بمساحة ٨١٤٢ م٢ ، بما يعادل ١٩,٣٩ فدان ،

وتحتل نسبة (٤٣,٣٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١٦١٩٣ م٢ ، ما يعادل ٣,٨٦ فدان ،

وتحتل نسبة (٨,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢٤٢٠٢,٣١ م٢ ،

أى ما يعادل ٧٦,٥ فدان ، وتحتل نسبة (١٢,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٣١٨٠٣,٢٥ م٢ ،

أى ما يعادل ٧,٥ فدان ، وتحتل نسبة (١٦,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٥,٢١٩٦ م٢ ، أى ما يعادل

٥,٢٣ فدان ، وتحتل نسبة (١١,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الاشتراطات البنائية لأراضي الإسكان على مستوى المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٦٤,٦٤ م٢ ، أي ما يعادل ٢٢,٣٥ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
أقصى كثافة سكانية مسموح بها للكامل أرض المشروع (عمارات - فيلات) = ٥ ش/ف .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .

ثانياً - الاشتراطات البنائية لأراضي إسكان الفيلات :

تبلغ المساحة المخصصة للفيلات ١٢٤٦١,٦٤ م٢ ، أي ما يعادل ٢,٩٦ فدان ، وتمثل نسبة (٦,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتتكون من عدد (٢٨) قطعة مساحات تتراوح من ٨٥,٠٠ م٢ بقطعة الأرض رقم ٧٢١ إلى مساحة ٩٥,٧٣ م٢ بقطعة الأرض رقم ٧١ وطبقاً لجدول النماذج السكنية ومساحات قطع الأراضي التالي :

جدول قطع الأراضي السكنية (فيلات) :

الارتفاع	النسبة البنائية	عدد الوحدات	مسطح قطعة الأرض م٢	رقم القطعة	الارتفاع	النسبة البنائية	عدد الوحدات	مسطح قطعة الأرض م٢	رقم القطعة
٦٠٠ + طرف الشارع ٦٠٠ + طرف الشارع	٦٠٠ + طرف الشارع ٦٠٠ + طرف الشارع	١	٤٠٢,٢٠	V ١٦	٦٠٠ + طرف الشارع ٦٠٠ + طرف الشارع	١	٧٧٩,٩٠	V ١	
		١	٤٠٧	V ١٧		١	٤٨٢,٦٠	V ٢	
		١	٤٠٠,٦٠	V ١٨		١	٤٠٠,٣٠	V ٣	
		١	٤٠٠,٦٠	V ١٩		١	٤٠٠,٥٠	V ٤	
		١	٤٠٠,٦٠	V ٢٠		١	٤٢٠	V ٥	
		١	٤٠٠,٨٠	V ٢١		١	٤٢٠	V ٦	
		١	٤٢٢	V ٢٢		١	٤٢٠	V ٧	
		١	٤٢٢	V ٢٢		١	٤٢٠	V ٨	
		١	٤٢٢	V ٢٣		١	٤٢٠	V ٩	
		١	٤٢٢	V ٢٤		١	٤٠٠,٦٠	V ١٠	
		١	٤٢٦,٦٠	V ٢٥		١	٤٠٠,٦٠	V ١١	
		١	٤٠٢,٢٠	V ٢٦		١	٤٠٠,٦٠	V ١٢	
		١	٤٢٢,٦٤	V ٢٧		١	٤٢٠	V ١٣	
		١	٤٢٢,٦٤	V ٢٨		١	٤٢٠	V ١٤	
		٢٨	١٢٤٦١,٦٤	الاجمالي		١	٤٠٢,٢٠	V ٤٠	

الاشتراطات البنائية لقطع الأراضي (فيلات) :

المساحة المسموح بالبناء (F.P) لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض للفيلات .

الردد : أمامى ٤م ، جانبي ٣م ، خلفى ٦م .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري .

الارتفاع المسموح به للفيلات (بدروم + أرضي + أول + غرف مراافق المبنى بدور السطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

يسمح بعمل غرف مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالأراضي السكنية بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

القطع (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢١، ٧٢٢) الواجهة أقل من ٢٠م - الردد الجانبي ٥م ولا يقل مدخل المراجح عن ٣م بالدور الأرضي فقط .

ثالثا - الاشتراطات البنائية للأراضي إسكان العمارت:

تبلغ المساحة المخصصة للعمارات ٨١٤٢م^٢ ، أي ما يعادل ١٩,٣٩ فدان ، وتمثل نسبة (٤٣,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج السكنية للعمارات التالي :

رقم النموذج	مساحة الأرض بـم ^٢	عدد الدور	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الدور الأرضي بـم ^٢
D	١٤٣٦	٤٠	٦	بدروم + أرضي + متكرر + غرف مراافق المبنى بدور السطح	٧٢٨ ، ٧٢٧ ، ٧٢٦ ، ٧٢٥ ، ٧٢٤ ، ٧٢٣ ، ٧٢٢	٢٤٠	٨٦٦
E	٧١٨	٢٠	٨			١٦٠	٥٧٤٤
F	١٠٥٤	٤٠	٧			٢٨٠	٧٢٧٨
G	١٠٨١	٦٠	١٢			٧٢٠	١٨٩٧٢
الاجمالي			٢٢			١٤٠٠	٤٠٧١٠

الاشتراطات البنائية للعمارات :

لا تزيد المساحة المسموح بالبناء، عليها عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أراضي إسكان العمارات .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦ أمتار على الصامت طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ بحضور (٦) في ٢٠١٥/٧/٧ وفي حال وجود فتحات لا تقل المسافة عن ١٠ أمتار .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق والارتفاعات .

أقصى ارتفاع مسموح به بدوروم + أرضي + أربعة أدوار متكررة + غرف مراافق المبني بدور السطح بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يسمح بعمل غرف مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

رابعاً - الاشتراطات البنائية لأراضي الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٣,٨٦ فدان ، أي ما يعادل ١٦١٩٣ م^٢ ، وتمثل نسبة (٦١,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

ردد	ارتفاع	الاشتراطات البنائية		السطح بالفدان	المساحة م ^٢	النشاط	المنطقة
		نسبة بنائية	الارتفاع				
٤٠ من جميع الجهات	أرضي+دورين	٦٤٠	١,٦٣	٦٨٥٤,٤٠	٦٨٥٤,٤٠	تجاري إداري	منطقة خدمات (١)
	أرضي+أول	٦١٠	٠,٧١	٤٠١٤,٨٠	٤٠١٤,٨٠	ترفيهي	منطقة خدمات (٢)
	أرضي+ميراثين	٦٤٠	٠,٤٥	١٤٣٧,٢٠	١٤٣٧,٢٠	مسجد	منطقة خدمات (٣)
	أرضي+دورين	٦٤٠	١,١٥	٤٨٣٩,٦٠	٤٨٣٩,٦٠	تجاري	منطقة خدمات (٤)
بمسطح لا يزيد عن ٩ م ^٢ للغرفة الواحدة	أرضي فقط	-	٠,٠١	٤٨	٤٨	غرف أمن البوابات	
	-	-	٤,٨٥	١٦١٩٣			الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها أي تخدام من الطرق الخارجية ، وفي حالة تخدمها من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع فيتم العرض على اللجان المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة بعدأخذ الموافقات اللازمة . يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات . يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للمعدلات المعول بها لكل نشاط و بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م من جميع الاتجاهات داخل كل قطعة أرض خدمات . بالنسبة للمبانى الدينية يتم الالتزام بالاشتراطات المعول بها بالهيئة للمبانى الدينية .

مفوض عن المكتب الهندسى

للعمارة والتخطيط «ارك بلان»

مهندس / أحمد حسن حنفى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصح بها ، ويبلغ أقصى ارتفاع للعمارات (أرضي + أربعة أدوار) ، ويسمح بإقامة دور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصح بها ، على أن تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف مراقبة الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية طبقاً لنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٥ - تتولى الجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هنا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم والمعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بتوفير مواقف انتظار للسيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة لكل ٥٠ م^٢ من المبنى المغلقة وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للمعدلات المعمول بها لكل نشاط و بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

طرف أول

مفوض عن المكتب الهندسى

(إمضاء)

للعمارة والتخطيط «ارك بلان»

مهندس/ أحمد حسن حنفى



